القرار عدد 30

الصادر بتاريخ 02 يناير 2020

في الملف الإداري عدد 2019/1/4/6314

إيقاف التنفيذ – قرار استئنافي.

إذا تبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية فلا مبرر لإيقاف التنفيذ.

إيقاف التنفيذ إلى حين البت في طلب النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومحتوى القرار المطلوب إيقاف تنفيذه أنه بتاريخ 2017/09/18 تقدم السيد (ع.ق) (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بوجدة عرض فيه أنه بتاريخ 2017/03/29 تم حجز مجموعة من الملفات أغلبها يعود لسنوات فارطة بمصعد ولاية أمن وجدة، وهو مصعد غير مشغل بالطابق الرابع، وفتح بحث في الواقعة من طرف عناصر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية وتم الاستماع إلى مجموعة من الموظفين التابعين لسلك الأمن من بينهم الطاعن بخصوص ملفات تتعلق بالمجموعة القضائية الثالثة (الأخلاق العامة)، وكذا بعض الملفات التي تخص الفرقة الإدارية، وخلال شهر أبريل تم الاستماع إلى الطاعن في إطار مسطرة البحث والتحري التي تسبق عرض الملفات على أنظار جهة التأديب عن طريق إنجاز محضر قضائي طبقا لمقتضيات المسطرة الجنائية، في حين أن الأمر يتعلق بتأديب يجب أن تباشر بشأنه المسطرة المقررة في قانون الوظيفة العمومية والنظام الأساسي لموظفي المديرية العامة للأمن الوطني، وأشير في محضر الاستماع إليه من طرف شرطة أقل درجة منه الذي أوضح للضابط المعني أنه غادر فرقة الأخلاق العامة منذ سنة من تاريخ الاستماع إليه والتحق بالفرقة الإدارية لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر، واستظهر بحجج وإحصائيات تؤكد إنجازه لمهامه بشأن الملفات العالقة تفاديا لأي تقادم أو مسؤولية، وبتاريخ 2017/07/18 استدعي بواسطة برقية مصلحية واردة من مديرية الموارد البشرية قصد حضور المجلس التأديبي بنفس التاريخ دون بيان نوع وطبيعة المؤاخذة المنسوبة إليه ولا أعضاء المجلس التأديبي، وفعلا تم الاستماع إليه من طرف لجنة لا علم له بأعضائها وصفاتهم أو أسمائهم والتي استمعت لمجموعة من الموظفين مجتمعين بعد أن تلت عليهم المؤاخذات المنسوبة إليهم وعددهم 10 أشخاص جملة وتفصيلا ورغم اختلاف المؤاخذات المنسوبة إليهم، وقرر في حقه عقوبة التوبيخ وبلغ بالقرار بتاريخ 2017/07/24 من طرف موظف المصلحة الإدارية الولائية بموجب محضر دون أن يتم إطلاعه على قرار التأديب المطعون فيه ولا الأسباب التي بني عليها والجهة التي

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وقعت عليه، وبتاريخ 2017/08/23 تم توجيه طلب إلى المدير العام للأمن الوطني بالرباط للإفصاح عن الأسباب الكامنة وراء اتخاذ عقوبة التوبيخ في حقه بقي بدون جواب، ويعيب القرار المذكور بانعدام التعليل والسبب ومخالفة القانون والتمس إلغاءه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.
وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 2017/07/24 القاضي بتوبيخ السيد (ع.ق) مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الداخلية والمدير العام للأمن الوطني ووالي الأمن بالجهة الشرقية بوجدة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطلوب إيقاف تنفيذه.

في أسباب طلب إيقاف التنفيذ:

حيث تقدم الطرف الطالب بطلب إيقاف تنفيذ القرار الاستئنافي المشار إليه أعلاه استنادا إلى أنه قد طعن فيه بالنقض وأثار بعريضة النقض وسائل جدية من شأنها أن تفضي إلى نقض القرار، ومن شأن تنفيذه الإضرار بالمصلحة العامة، وخلق وضعية يصعب تداركها، وأن إيقافه إلى حين البت في طلب النقض لن يترتب عنه أي ضرر بالنسبة للمحكوم لفائدته.

حيث تبين من ظاهر وثائق الملف وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف التنفيذ.

لهذه الأسباب

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

قضت محكمة النقض بإيقاف تنفيذ القرار عدد 3618 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/07/23 في الملف عدد 2018/7205/433 إلى حين البت في طلب النقض، وتحميل المطلوب في الإيقاف الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس** الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.